



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2003/2
14 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة عشرة

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

البند ٩ (أ) و (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

فترات الدورات المقبلة

مذكرة من الأمين التنفيذي

ملخص

ستعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتبحث هذه المذكرة الترتيبات التنظيمية لانعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ. وهي تتضمن قائمة عناصر يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت، واقتراحات بشأن تنظيم عمل مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، واقتراحاً لتنظيم الجزء الرفيع المستوى من الدورة.

وقد ترغب الأطراف في النظر في العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، علاوة على تنظيم الدورة، وموافاة الأمانة بالمزيد من توجيهاتها.

وتتضمن هذه المذكرة أيضاً التواريخ المقترحة لفترتي الدورتين في عام ٢٠٠٨، التي قد ترغب الأطراف في النظر فيها وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته التاسعة. كما تسلط الأضواء على المسائل المتصلة بتنظيم فترات الدورات المقبلة، والمشاكل المتعلقة بتنظيم الوقت.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٤- ١	أولاً- مقدمة
٣	١	ألف- الولاية
٣	٣- ٢	باء- نطاق المذكرة
٣	٤	جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
٣	٩- ٥	ثانياً- الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
٣	٦- ٥	ألف- اتفاق البلد المضيف
٤	٨- ٧	باء- العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت
٤	١٧- ٩	جيم- المسائل التنظيمية
٧	٢٤-١٨	ثالثاً- فترات الدورات المقبلة
٧	٢٠-١٨	ألف- موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف
٧	٢٢-٢١	باء- الجدول الزمني للاجتماعات
٨	٢٤-٢٣	جيم- تنظيم فترات الدورات المقبلة

المرفقان

١٠	الأول- الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف: عناصر يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت
١٣	الثاني- الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف: لحة عامة أولية عن فترة انعقاد الدورة

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة المهام التالية، من بين أمور أخرى، "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية... وتقديم الخدمات اللازمة إليها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتمس الأمانة من وقت لآخر التوجيهات من الأطراف.

باء - نطاق المذكرة

٢ - يحتوي الفرع الثاني من هذه المذكرة معلومات عن الترتيبات التنظيمية للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في حال عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ. وتتناول الوثيقة FCCC/SBI/2003/3 الترتيبات المتخذة من أجل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إذا ما انعقدت بالتزامن مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وترد لمحة عامة عن العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في المرفق الأول أدناه.

٣ - ويتناول الفرع الثالث من هذه المذكرة فترات الدورات المقبلة، بما في ذلك موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، والمسائل المتصلة بإجراء تحسينات محتملة في العملية الحكومية الدولية.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤ - تدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم توجيهات بشأن المسائل المثارة في هذه المذكرة، ولا سيما بخصوص ما يلي:

- (أ) العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) تنظيم عمل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية ومشاركة الوزراء وكبار المسؤولين؛
- (ج) برنامج الدورات المقبلة لهيئات الاتفاقية، بما في ذلك وضع توصية لمؤتمر الأطراف في دورته التاسعة بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر؛
- (د) التحسينات الممكنة إدخالها على العملية الحكومية الدولية بموجب الاتفاقية.

ثانياً - الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

ألف - اتفاق البلد المضيف

٥ - قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٥/م-أ-٨، أن تعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١). وقد أحاط مؤتمر الأطراف في هذا المقرر أيضاً علماً مع التقدير بإبداء حكومة إيطاليا

اهتمامها باستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، وطلب من المكتب اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وبعد أن قامت الأمانة ببعثة لتقصي الحقائق بغية تقييم التسهيلات المقترحة، قبل أعضاء المكتب العرض السخي الذي قدمته حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في ميلانو. وتم إبلاغ كافة الأطراف بذلك في مذكرة إعلامية مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٦ وقد طُلب إلى الأمانة في المقرر ١٥ / م ٨ أيضاً إبرام اتفاق البلد المضيف مع حكومة إيطاليا بشأن الترتيبات المتخذة لعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وستعقد الدورة في مركز مؤتمرات فييرا ميلانو في ميلانو. وتجري محادثات الآن بين الأمانة والحكومة المضيفة بشأن الترتيبات المتصلة بالدورة، بما في ذلك اتفاق البلد المضيف. وستجرى مشاورات أخرى مع حكومة إيطاليا وسيتم نقل معلومات إضافية شفهيًا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة.

باء- العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت

٧- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(٢). وقد أعدت الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، قائمة بالعناصر الممكن إدراجها على جدول أعمال مؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ، وترد هذه القائمة في المرفق الأول بهذه الوثيقة. وتم الاسترشاد عن كئيب في وضع هذه الوثيقة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

٨- وتم إدراج البند الذي يحمل عنوان "الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، مصحوباً بحاشية إيضاحية، ووافقت عليه الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف^(٣). وأدرج، بالإضافة إلى ذلك، البنود الفرعيان التاليان: "المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" و"اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل تلويثاً"، حسبما تم الاتفاق عليه في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف^(٤).

جيم- المسائل التنظيمية

١- لحة عامة عن فترة الدورة

٩- سيتم تنظيم فترة الدورة على الوجه التالي:

(أ) يمكن أن تفتتح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف يوم الاثنين، ١ كانون الأول/ديسمبر، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. ويتم في الجلسة الافتتاحية النظر في البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة. ويبحث مؤتمر الأطراف أيضاً بعض البنود الفرعية الإجرائية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، بما في ذلك إقرار جدول أعمال الدورة. ويقوم رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة وترؤسها إلى حين انتخاب رئيس للدورة (انظر المادتين ٢٣ و ٢٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق). ويدعو رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب رئيس الدورة التاسعة للمؤتمر؛

(ب) يعقد اجتماع الهيئتين الفرعيتين بعد الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف وتنعقد اجتماعاتهما حتى يوم الثلاثاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر في دورتيهما التاسعة عشرة. وتعملان على الانتهاء من بحث أكبر عدد ممكن من المسائل، وتحيلان نتائج أعمالهما إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) يتمكن رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من عقد مشاورات ثنائية وجماعية بشأن المسائل الأساسية خلال الأسبوع الأول. ويرأس أيضاً الاجتماعات العادية للمكتب؛

(د) ويمكن أن يعقد مؤتمر الأطراف جلسة عامة إذا اقتضى الأمر لاستعراض التقدم المحرز في عمل الهيئتين الفرعيتين، وتناول بنود أخرى في جدول الأعمال واستعراض نتائج المشاورات التي أجراها الرئيس؛

(هـ) يمكن لرؤساء هيئات وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة علاوة على ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الإدلاء ببياناتهم؛

(و) يمكن افتتاح الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف يوم الأربعاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر. ويمكن أن يحضره الوزراء و/أو كبار المسؤولين من ذلك الحين وحتى يوم الجمعة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر. ويمكنهم الإدلاء ببيانات موجزة عن السياسات العامة أو المشاركة في مناقشات الموائد المستديرة. لكنه ليس من المزمع الجمع بين هذين الأمرين.

١٠ - وترد لحة عامة أولية عن السيناريو المقترح لفترة الدورة في المرفق الثاني.

١١ - وتدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم توجيهاتها بشأن ما يلي:

(أ) السيناريو المقترح، ولا سيما فيما يتعلق بترتيبات الجزء الرفيع المستوى؛

(ب) ما إذا كان الجزء الرفيع المستوى ينبغي أن يعقد على مستوى الوزراء أو كبار المسؤولين؛

(ج) ما إذا كان يفضل اتباع طريقة الإدلاء ببيانات السياسة العامة أو عقد مناقشات الموائد المستديرة كوسيلة لتبادل الآراء خلال الجزء الرفيع المستوى؛

(د) ماذا يتعين أن تكون الطرائق المتبعة في مناقشات الموائد المستديرة وأية موضوعات يمكن لها تناولها.

٢- النظام الداخلي

١٢ - بالنظر إلى عدم استطاعة مؤتمر الأطراف اعتماد نظامه الداخلي، فإنه سيستمر تطبيق مشروع النظام الداخلي، فيما عدا مشروع المادة ٤٢ منه، وذلك إلى حين اعتماد المواد من جانب المؤتمر. وكان أعلن الرئيس في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف أنه سيجري المزيد من المشاورات مع الأطراف بشأن هذه المسألة ويقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

٣- أعضاء المكتب

١٣- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المطبق على ما يلي: "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، يُنتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين بالمكتب، ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص هذه المادة أيضاً على ما يلي: "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

١٤- وستقتضي الضرورة إجراء مشاورات لبت في موضوع أعضاء المكتب للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، إضافة إلى أعضاء مكتي الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وستعقد مشاورات غير رسمية بشأن ترشيح أعضاء المكتب للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إبان انعقاد الدورة الثامنة عشرة للهيئتين الفرعيتين. وقد تجرى مشاورات أيضاً بشأن أي واحدة من المجموعات الإقليمية سينتخب منها رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

١٥- وسيقوم رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى المنعقدة في الدورة التاسعة بالدعوة إلى انتخاب رئيس للدورة التاسعة للمؤتمر (انظر الفقرة ٩ (أ) أعلاه). ويدعو الرئيس المنتخب للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف المؤتمر إلى انتخاب بقية أعضاء المكتب ورؤساء الهيئات الفرعية. وسيتم هذا الانتخاب في بداية الدورة، إذا استكملت المشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب الدورة التاسعة للمؤتمر. وإذا ما اقتضت الضرورة إجراء المزيد من المشاورات، يمكن تأجيل انتخاب بقية الأعضاء، مع استمرار الرئيسين الحاليين للهيئتين الفرعيتين في الاضطلاع بمهامهما إلى حين انتخاب من يخلفهما. وتنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على ما يلي، "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها".

٤- المشاركة

(أ) الإخطار والحضور

١٦- تنص المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي المطبق على ما يلي، "تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل". وسيبلغ الإخطار الرسمي بانعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الوقت المناسب إلى جميع الأطراف عن طريق جهات التنسيق الوطنية، والبعثات الدبلوماسية في ألمانيا، والبعثات الدائمة في جنيف وغيرها من القنوات الدبلوماسية. وسيطلب الإخطار إلى حكومات الأطراف أن تفوض ممثليها صلاحيات كاملة للمشاركة في الدورة، بما في ذلك إمكانية التصويت والعمل كأعضاء في مكتب الدورة التاسعة وفي أي هيئة من الهيئتين الفرعيتين، والعمل كأعضاء في مكاتب الهيئتين الفرعيتين والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية.

(ب) الدعم المالي للمشاركة

١٧- تأمل الأمانة، كما في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف، ورهنًا بتوافر الأموال، في إتاحة التمويل لكافة الأطراف المؤهلة. وقد استنفذت كافة الأموال المتوفرة في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دعم المشاركة في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ولا تتوفر أية أموال لتمويل مشاركة الأطراف المؤهلة في الدورة التاسعة للمؤتمر. ومن المأمول أن تصل التبرعات إلى الصندوق الاستثماري خلال الأشهر القليلة المقبلة كي يتاح التمويل لكل الأطراف المؤهلة لحضور الدورة التاسعة.

ثالثاً - فترات الدورات المقبلة

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

١٨- تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على انعقاد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وبالتالي فإنه من المتوقع أن تعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٤، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. أما الجدول الزمني للاجتماعات الذي تم اعتماده في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف فيشمل دورة تمتد من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كي يتيسر عقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف خلال تلك الفترة.

١٩- وتنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة. ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى".

٢٠- وبما أن التخطيط لعقد الدورات بعيداً عن مقر الأمانة يستغرق فترة من الوقت بالنسبة لكل من الحكومة المضيفة والأمانة، تشجع الحكومات التي يمكن أن تستضيف الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف على تقديم عروضها كي تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من النظر فيها في دورتها الثامنة عشرة وأن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة. وتقدم هذه العروض على أساس أن الحكومة المضيفة ستغطي التكاليف التي تتجاوز تكاليف عقد الاجتماع بعيداً عن بون. ويتعين اتخاذ مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف إبان الدورة التاسعة للمؤتمر.

باء - الجدول الزمني للاجتماعات

٢١- قام مؤتمر الأطراف في دورتها السابعة باعتماد الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧^(٥) وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بذلك في دورته الثامنة على النحو التالي^(٦):

٢٠٠٤

- فترة الدورات الأولى: ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- فترة الدورات الثانية: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

٢٠٠٥

- فترة الدورات الأولى: ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
- فترة الدورات الثانية: ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

٢٠٠٦

- فترة الدورات الأولى: ١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦
- فترة الدورات الثانية: ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

٢٠٠٧

- فترة الدورات الأولى: ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧
- فترة الدورات الثانية: ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

٢٢- وبالمنظر إلى ضرورة حجز خدمات مؤتمر الأمم المتحدة قبل وقت كافٍ، وفائدة التخطيط لجدول الاجتماعات الزمني بالنسبة لكل من الأطراف والأمانة، فقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في التواريخ التالية المقترحة لفترتي الدورات الاثنتين في عام ٢٠٠٨، وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادهما في دورته التاسعة:

٢٠٠٨

- فترة الدورات الأولى: ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
- فترة الدورات الثانية: ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

جيم - تنظيم فترات الدورات المقبلة

٢٣- أحاطت الدول الأطراف علماً في الدورات المنعقدة مؤخراً بأن عملية الاتفاقية تواجه صعوبات تتعلق بتنظيم الوقت. وحيث إن جداول أعمال دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية يمكن أن تكون طويلة وواسعة النطاق يغدو الوقت المتاح لإجراء المناقشات حول كل بند من بنود هذه الجداول محدوداً. ويسفر هذا الوضع أيضاً عن وضع جدول زمني مكثف لعقد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، علاوة على اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات، مما يجتد من الوقت المتوفر بين الدورات لإحراز التقدم في هذه المسائل. ويبدو أن الأطراف لا تؤيد تمديد فترة الدورات إلى ما يتجاوز الأسبوعين. وسوف يزيد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ من تفاقم هذه المشكلة بالنظر إلى الوقت الإضافي اللازم لعقد دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وهيئاته الفرعية.

٢٤- وهذا يؤدي بدوره إلى بروز عدد من القضايا المتصلة بتنظيم فترات الدورات المقبلة التي تدوم أسبوعين، ولا سيما بالنسبة لعدد بنود جدول الأعمال التي ستنظر فيها كل هيئة في أية دورة واحدة. ولذا قد ترغب الأطراف بالنظر فيما يلي:

(أ) تبسيط جدول أعمال الدورات المقبلة، بحيث يمكن أن يتضمن النظر في بعض البنود مرة واحدة في السنة فقط، أو مرة كل سنتين، أو في وضع برنامج عمل متعدد السنوات؛

(ب) تمديد الفترة الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف إلى ١٨ شهراً أو سنتين، بغية إتاحة المزيد من الوقت للهيئات الفرعية كي تتمكن من استكمال عملها التفصيلي؛

(ج) ما إذا كان ينبغي عقد الجزء الرفيع المستوى، بمشاركة الوزراء، في كل مؤتمر تعقده الأطراف أم لا.

الحواشي

(١) .FCCC/CP/2002/7/Add.1

(٢) .FCCC/CP/1996/2

(٣) FCCC/CP/2002/7، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(٤) FCCC/CP/2002/7، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(٥) FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع الخامس.

(٦) FCCC/CP/2002/7، الفقرة ٤٣.

المرفق الأول

الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف:

عناصر يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت^(١)

١ - افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثامنة؛
- (ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة؛
- (ج) بيان الرئيس؛
- (د) كلمات الترحيب؛
- (هـ) بيان الأمانة التنفيذية.

٢ - المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين؛
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٤-٢٠٠٨؛
- (ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٤ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:

(أ) الآلية المالية:

- ١` تقرير مرفق البيئة العالمية؛
- ٢` التمويل بموجب الاتفاقية؛
- ٣` توجيهات إضافية.

(ب) البلاغات الوطنية:

١٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
١٢` قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
بالاتفاقية؛

١٣` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.
(ج) بناء القدرات؛

(د) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛

(هـ) استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة؛

(و) تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ز) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و(ب)، من المادة ٤ من الاتفاقية^(٢).

٦- طلب من مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.

٧- التحضيرات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

(أ) الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو^(٣)؛

(ج) "اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل تلويناً"؛

(د) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.

٨- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

٩- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠- الجزء الرفيع المستوى.

١١- مسائل أخرى.

١٢- اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة؛
(ب) اختتام الدورة.

حواشي المرفق الأول

(١) تتضمن هذه القائمة عناصر يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ.

(٢) في أعقاب عدم قدرة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة على التوصل إلى أية نتائج بخصوص هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وبناءً على المادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، تم إدراج بند بعنوان "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" وذلك في جدول الأعمال المؤقت للدورتين السادسة والسابعة. وقد أرفقت بهذا البند حاشية تعكس الاقتراح الذي طرحته في الدورة الخامسة مجموعة الـ ٧٧ والصين بتعديل هذا البند بحيث يصبح نصه على الوجه التالي "استعراض كفاية تنفيذ الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة، على أن تصحبه حاشية إيضاحية مناسبة (FCCC/CP/2002/7، الفقرتان ٢٤ و٢٥).

(٣) تم إدراج هذا البند بناءً على طلب من المملكة العربية السعودية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وفي أعقاب عدم قدرة مؤتمر الأطراف على التوصل إلى أية نتيجة في دورته الثامنة بشأن هذه المسألة، فقد قرر مؤتمر الأطراف إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة، مصحوباً بحاشية إيضاحية مناسبة (FCCC/CP/2002/7 الفقرتان ٢٤ و٢٥).

(٤) بناءً على طلب مقدم من كندا تم إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وبعد عدم قدرة المؤتمر في دورته الثامنة على التوصل إلى أية نتيجة بخصوص هذه المسألة قرر مؤتمر الأطراف إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة، على أن تصحبه حاشية إيضاحية مناسبة (FCCC/CP/2002/7، الفقرتان ٢٤ و٢٥).

المرفق الثاني

الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف:

لمحة عامة أولية عن فترة انعقاد الدورة

الايثنين ١ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ٢ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ٤ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ٥ كانون الأول/ديسمبر	السبت ٦ كانون الأول/ديسمبر
افتتاح الجلسة العامة للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف					
الدورتان التاسعة عشرة للهيئتين الفرعيتين					
افتتاح الدورتين التاسعة عشرة للهيئتين الفرعيتين					
الايثنين كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ١١ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر	السبت ١٣ كانون الأول/ديسمبر
الدورتان التاسعة عشرة للهيئتين الفرعيتين					
افتتاح الجزء الرفيع المستوى					
استمرار الجزء الرفيع المستوى					
اختتام الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف: اعتماد المقررات والاستنتاجات					
